

7489 - ما يناله المتنفل بالصيام من الأجر إذا قطع صيامه من

النهار - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا صام المرء وكان صيامه نفلاً. ثم أنه افطر في نصف النهار. فهل له أجر الصوم له أجر من صام إلى حد افطاره. لأن المتنفل له يفطر وله أجر من صام إلى حد الافطار. نعم - 00:00:00